مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضمانات التشريعية و القضائية الدولية لصاحب الدين

"دراسة تحليلية"

International legislative and judicial guarantees for the owner of the debt

دراف محمد علي حسن*، مدرس القانون الدولي الخاص المساعد

كلية القانون جامعة دهوك، (إقليم كردستان العراق)،daraf.hasan@uod.ac

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/01	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

التطورات العصرية التي تحدث في وقتنا الحالي و سهولة تنقل الاشخاص بين الدول أدت إلى كثرة عقود البيع المشوبة بعنصر أجنبي، و هذه العقود تتضمن حقوق و التزامات متقابلة بين البائع و المشتري، فبموجب هذه الالتزامات على المشتري أن يقوم بدفع ثمن المبيع الى البائع مقابل ما استلم منه، ففي هذه الحالة قد لا يقوم المشتري بتنفيذ التزامه المقابل، و عدم دفع ما عليه من ثمن الى صاحب الدين أي البائع مقابل ما استلمه منه في معاملاته الدولية يعتبر دينا على المشتري، لذلك يحتاج صاحب الدين أي البائع إلى ضمانات تشريعية و قضائية دولية من أجل وصوله إلى حقه، و التخلص من سوء نية الطرف المقابل عن طريق قيود قانونية و اجراءات قضائية تؤدي إلى تقييد يد الطرف المقابل، وكذلك عن طريق تنفيذ أحكام قضائية دولية صادرة لمصلحة صاحب الدين في دولة اخرى.

الكلمات المفتاحية: الدين; الضمانات; القانون واجب التطبيق; تنفيذ الاحكام

Abstract:

The modern developments taking place at the present time and the ease of movement of people between countries have led to a large number of sales contracts tainted with a foreign element, and these contracts include opposite rights and obligations between the seller and the buyer, according to these obligations the buyer has to pay the price of the thing sold to the seller in exchange for what he received In this case, the buyer may not fulfill his corresponding obligation, and failure to pay the price he owes to the owner of the debt,the seller, in exchange for what he received from him in his international transactions is considered a debt owed by the buyer. Therefore, the owner of the debt,the seller, needs international legislative and judicial guarantees from In order for him to reach his right, and to get rid of the bad faith of the counterparty through legal restrictions and judicial procedures that lead to restricting the hand of the counterparty, as well as through the implementation of international judicial rulings issued in favor of the owner of the debt in another country.

keywords: Debt; Guarantees; Applicable law; Execution of judgments

مقدمة:

أولا: مدخل تعريفي بالموضوع:

إن موضوع توفير الضمانات التشريعية والقضائية لصاحب الدين أي البائع أصبح موضوعا مهما في العصر الحالي، و ذلك لان الطرف المقابل أي المشتري ملزم بدفع الثمن مقابل ما استلمه منه، بإعتباره مسؤوليته الناشئة عن العقد، فإذا لم يقوم بذلك، فمبلغ الثمن يكون دينا على عاتقه، ففي هذه الحالة قد يكون مبلغ الدين أزيد من أمواله الموجودة في نفس الدولة التي نشأ فيها الدين، و قد تكون له أموال في دولة جنسيته، أو قد تكون له أموال في دولة جنسيته الثانية، كعراقي مكتسب جنسية دولة أجنبية وله أموال في تلك الدولة، ولكي يتم توفير ضمانات تشريعية وقضائية لصاحب الحق الشخصي في مواجهة الطرف الاخر، يجب اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لأجل تحديد القانون واجب التطبيق على العلاقة الناشئة بينهما، إضافة إلى تحديد المحكمة المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، و كذلك تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة لمصلحة صاحب الحق الشخصي في دولة أخرى.

ثانيا: : اشكاليات البحث:

1- توجد مسألة متعلقة بأموال من يتعامل مع صاحب الدين، قد يتصرف الطرف المقابل في أمواله الموجودة على أراضي دولة أخرى، إذا لم يكن هناك تنسيق بينهما من أجل إتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية على أمواله، لمنعه من التصرف فيها، إخفائها، تحويلها باسم الغير أم نقلها ضمانا لصاحب الحق الشخصي.

2- يعد القانون العراقي من القوانين التي لا تأخذ بنظر الاعتبار لحد الان الضمانات التشريعية و القضائية الدولية ذات الطابع الدولي، أي المشرع العراقي لم يعط أهمية خاصة للضمانات التشريعية و القضائية ذات الصفة الدولية لا في قواعد تنازع القوانين ولا قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي الواردة في القانون المدني، ونتيجة لذلك فإن القاضي العراقي لا يستطيع حسم هذا النوع من النزاع ذات الصفة الدولية إلا من خلال المادة (30) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا، و عن طريق القواعد القانونية العامة.

ثالثا: منهجية البحث:

سنتبع في كتابة البحث المنهج التحليلي، و ذلك من خلال جمع وعرض الاراء الفقهية، و المواقف التشريعية الحديثة ذات الصلة بالموضوع ومن ثم تحليلها في ضوء الموضوع الذي تناولته وابراز الراجح منها، إضافة إلى موقف القوانين التقليدية كالقانون العراقي والمصري.

رابعا: فرضيات البحث:

1- إن القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص تحدد القانون واجب التطبيق على أموال الطرف الذي يتعامل مع صاحب الدين غير المنقولة والمنقولة.

2- تتبنى تشريعات حديثة إجراءات و قتية وتحفظية، تنصف صاحب الدين و تحمي حقوقه.

3- تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من قبل محكمة دولة اخرى الموجودة على اقليمها أموال من يتعامل مع صاحب الدين، تؤدي إلى توفير ضمان لصاحب الدين.

خامسا: هدف البحث

في الحقيقة ان صاحب الدين في التشريعات الداخلية يعطيه المشرع حماية حقوقه تجاه الطرف الاخر، ومع ذلك لايوجد لحد الان قواعد دولية متعلقة بالضمانات الدولية في القانون المدني العراقي، ولذلك لا توجد وسيلة لضمان حق صاحب الحق الشخصي وبيان ديون الطرف المقابل، إلا من خلال القانون واجب التطبيق عبر قواعد واليات القانون الدولي الخاص، و مع ذلك يتم الطريقة ذاتها المعمول بها في نطاق الحماية الوطنية لصاحب الحق الشخصي بموجب القوانين الداخلية، كاتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية من قبل القضاء في محكمة أجنبية من أجل الحفاظ على حقوق صاحب الحق الشخصي تجاه الطرف الاخر، من خلال منع الأخير من التصرف في أمواله وإخفائها، بقصد إلحاق اضرار بصاحب الدين.

سادسا: هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول للبحث في الضمانات التشريعية الدولية لصاحب الدين ، وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف ضمان صاحب الدين، و سنعرض في المطلب الثاني ضمان صاحب الدين وفقا للقانون واجب التطبيق على أموال المدين العقارية و سنخصص المطلب الثالث لضمان صاحب الدين وفقا للقانون واجب التطبيق على أموال المدين المنقولة، و سنتناول في المبحث الثاني الضمانات القضائية الدولية لصاحب الدين و تنفيذ الأحكام الأجنبية و هذا المبحث سنوزعه بدوره على ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول ضمان صاحب الدين وفقا لدعوى الحجر على المدين ، وسنشير إلى ضمان صاحب الدين وفقا لاتخاذ الاجراءات الوقائية على أموال المدين في المطلب الثاني، و سنتناول في المطلب الثالث ضمان صاحب الدين وفقا لتنفيذ الاحكام الأجنبية ، وستنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات و الإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية الدولية لصاحب الدين

العقد المشوب بعنصر أجنبي يتضمن حقوق و التزامات متقابلة بين أطراف العقد، و بالتالي قد يمتنع المكلف بدفع ثمن المبيع الى صاحبه، فيعد دينا عليه، لذلك من الضروري أن يكون هناك ضمانات تشريعية تؤدي إلى عدم حرمان صاحب الدين من حصول دينه من الطرف المقابل. عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنبين في المطلب الأول تعريف ضمان صاحب الدين، و سنخصص المطلب الثاني لضمان صاحب الدين وفقا للقانون واجب التطبيق على أموال المدين العقارية ، وسنعرض في المطلب الثالث ضمان صاحب الدين وفقا للقانون واجب التطبيق على أموال المدين المنقولة.

المطلب الأول :تعريف ضمان صاحب الدين

يقصد بالضمان لغة: ضمنا وضمانا الشيء وبه، كفله ضمنه الشيء غرمه اياه، الزمه اياه[1]. كما قال الله تعالى: ((قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم))[2].

أما تعريفه **اصطلاحا:** ((فهو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل عند تحقق أحد أسبابه واجتماع شروطه دون أن يكون هناك مانع يحول دون ترتيب اثاره القانونية، يتبين من هذا التعريف أن ذمة الشخص المالية تقتصر على الحقوق و الالتزامات المالية دون غيرها، كما تبين أيضا ان هذه الذمة المالية تتضمن من جانبين، جانب إيجابي: و هو مجموع حقوق الشخصية المالية الموجودة فعلا، و كذلك الحقوق المالية التي ستتعلق في المستقبل، و جانب سلبي: وهو مجموع التزامات الشخص المالية – الديون – و التي بوجودها تصبح الذمة مشغولة))[3].

أما **بالنسبة لتعريف صاحب الدين لغة:** هو الدائن الذي يستدين، و الدائن الذي يجري الدين، و تدين الرجل اذا استدان[4]. كما قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))[5]

أما تعريفه **اصطلاحا:** في المسؤولية العقدية، فهو الطرف الذي يكون من حقه بموجب وجود رابطة قانونية ما بينه و بين المدين أن يطالب المدين باعطاء دينه أو الامتناع عن عمل أو القيام بعمل[6]. يعني ذلك تنشأ المسؤولية التعاقدية عندما اخل الملتزم بدفع ثمن المبيع بالتزامه التعاقدي، و تؤدي إلى الحكم لصاحب الدين بدفع ثمن المبيع مع التعويض عندما يلحق به ضررا نتيجة عدم قيام المكلف بدفع ثمن المبيع إليه[7].

المطلب الثاني: ضمان صاحب الدين وفقا للقانون واجب التطبيق على أموال المدين العقارية

يقصد بالعقار: فهو كل شيء ثابت و مستقر بحيث لا يمكن تحويله أو نقله دون تلف فيشمل البناء، الأرض، السدود ، المناجم و الغراس وغير ذلك من الأشياء غير المنقولة[8]. بناء على ما تقدم، فإن قوانين أكثر الدول اخضعت التنازع الخاص بالأموال العقارية إلى قانون موقعه، ومن بين هذه القوانين، القانون المدني العراقي، حيث نص على أنه: ((المسائل الخاصة بالملكية و الحيازة و الحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد و الميراث و الوصية و غيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ...))[9]، كما نص نفس القانون على أنه: ((قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه))[10].

يفهم من هذين النصين، أن تطبيق قانون محل وجود العقار، يؤدي إلى توفير الضمان التشريعي اللازم لصاحب الدين تجاه الطرف المقابل وهو صاحب العقار، وذلك لأن الطرف المقابل – أي المدين – لا يستطيع أن يقوم ببيع عقاره، أو تحويل ملكيته عن طريق الميراث، أو الوصية إلى شخص اخر حسب قانون اخر، كقانون الإرادة، تهربا من ديون صاحب الدين، و كذلك لا يستطيع أن يقوم بتغير جنس الأموال العقارية إلى أموال منقولة أم إلى شئ اخر، وكذلك جميع عقود الطرف المقابل وتصرفاته التي ترد على أمواله غير المنقولة، تخضع لقانون محل وجود العقار، ولو كانت مرتبة لحقوق شخصية[11] ، وهذا يؤدي إلى غل يد الطرف المقابل وهو المكلف بدفع الدين لصاحب الدين، ولا يستطيع التصرف في أمواله غير المنقولة، تهربا من أداء ديونه الموجودة على ذمته، بعد رفع دعوى الحجر عليه من قبل صاحب الدين، فكل ذلك يعتبر ضمانا تشريعيا لصاحب الدين.

أما بالنسبة لقانون البحريني بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، إذ نص على أنه: ((أ- يسري على حيازة العقار وملكيته و الحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها، والتصرفات المتعلقة بالعقار من الحيث الشكل قانون موقع العقار. ب- يسري على التصرفات المتعلقة بالعقار من حيث الشروط الموضوعية لانعقادها ومن حيث الاثار التي تترتب عليها قانون موقع العقار، مالم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونا اخر هو الذي يراد تطبيقه))[12]. يفهم من هذا النص، لا يستطيع صاحب العقار أن يقوم بالتصرف في أمواله غير المنقولة، و بيعها، وانتقال ملكيتها إلى شخص أخر تهربا من ديونه، بنية الحاق اضرار بصاحب الدين، إلا بعد اتخاذه بعض الاجراءات القانونية، كالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري[13]، ويطبق على التسجيل قانون محل وجود العقار، فإذا رفع دائنه دعوى الحجر عليه قبل التسجيل، فلا يستطيع المدين أن يقوم بذلك، فكل ذلك يعتبر ضمانا تشريعيا لصاحب الدين، وكذلك يتضح منه، أن المشرع البحريني يعطي للإرادة دور في اختيار قانون معين واجب التطبيق على التصرفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة من حيث أركان العقد – كالرضا، المحل، والسبب، وكذلك اثارها، ولكن هنا دور الارادة لا تؤدي إلى إلحاق اضرار بحقوق صاحب الدين.

ويجدر بالذكر، أن المكلف بالدين قد يمتلك عقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري، أي ما يسمى ب (عقار متجاوز)، ففي هذه الحالة يستطيع المكلف بدفع الدين بيعه إلى شخص اخر تهربا من أداء ديون الدائن، إذا لم يكن للأخير علم به، كما لو اشترى سوري الجنسية بيت متجاوز في العراق، وترتب عليه بعد ذلك ديون ناشئ عن عقد معين، أكثر من قيمة عقاره، في هذه الحالة يستطيع السوري بيع عقاره بدون علم دائنه، لأن بيع ونقل ملكية هذا النوع من العقار لا يحتاج إلى إجراءات التسجيل في دائرة التسجيل العقاري، وهذا يؤدي إلى إلحاق إضرار بحقوق الدائن. فتطبيق قانون موقع العقار يؤدي إلى توفير ضمان تشريعي لصاحب الدين، تجاه المكلف بالدين، الذي له عقار مسجل أي غير متجاوز في العراق، وعليه ديون، لذلك عندما قام الدائن الأجنبي برفع دعوى الحجر على المدين العراقي في العراق، فلا يستطيع الأخير أن يتصرف في عقاره، ولا يستطيع أن يترتب عليه حقوقا عينيا أصليا أم تبعيا، ومن شأنها تمكين الدائن من معرفة حالة العقار، ومحاولات المدين من التصرف فيه.

المطلب الثاني: ضمان صاحب الدين وفقا للقانون واجب التطبيق على أموال المدين المنقولة

يقصد بالمنقول: كل شئ يمكن تحويله و نقله دون خروجه في مجال الانتفاع به "تلف" فيشمل المكيلات، الموزونات، العروض،النقود والحيوانات وغير ذلك من الأشياء المنقولة[14]، فيبدو أن الأسباب التي تؤدي إلى اخضاع الأموال العقارية لقانون محل وجودها، هي ذاتها التي تسبب إخضاع المنقولات لقانون محلها، فذات الأسباب بشأن الأموال غير العقارية تحقق المصالح العامة و المهمة للدولة في سريان قانونها على الثروات المنقولة الموجودة على أرضها، نظرا لأن القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم الأموال، تهدف إلى توفير ضمان تشريعي لصاحب الدين، استقرار المعاملات و اقتصاد الدولة فيها، وتحقق في نفس الوقت المصالح الخاصة للأشخاص، وتوفير الضمان لصاحب الدين في العقد الدولي مع الملزم بدفع الدين[15]. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، إذ جاء في القانون المدني العراقي المعدل على أنه: ((...، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده))[16].

يتضح من النص أعلاه، أنه يعتمد على حلول احتمالية أمام افتراض حركة الأموال المنقولة بين بلدين على اثر التصرف به في موقعين ''دولتين'' فهنا يطبق بحسب مضمون النص القانون الذي كسب بموجبه الحق في المال المنقول، أو القانون الذي كان بموجبه اكتملت عناصر الحق في المال المنقول بحيث ارتقى الحق إلى مستوى الحق المكتسب، لا مجرد الامل وهذا واضح من خلال عبارة ((يسري وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده))، فقانون الموقع الأول، إذا اشترط لاكتساب الحق في المنقول من قبل المشتري، التسليم ولم يسلم ثم قام البائع بنقل هذا المال المنقول إلى بلد اخر، وقام ببيعه مرة اخرى وكان قانونه لا يشترط لاكساب الحق فيه التسليم للمشتري، فيكون الاختصاص هنا لقانون البلد الثاني، و من ثم تكون ملكية المال انتقلت، لا يستطيع المشتري الأول يتبع هذاالمال و لا الاحتجاج بضمان الاستحقاق[17]. فهذا يؤدي إلى توفير الضمان التشريعي لصاحب الدين "البائع"،إذا كان دائنا للمشتري المدين بدفع الثمن إليه، و ذلك من خلال حبس المال المنقول، لحين استفاء ثمنه، و الدليل على ذلك نصت الفقرة الاولى من المادة (280) من القانون المدني العراقي على أنه: ((للبائع أن يحبس المبيع إلى ان يؤدي المشتري جميع الثمن الحال ...)). أما بخصوص القانون البحريني بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، إذ جاء فيه: ((يسري على حيازة المنقول وملكيته والحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الاخرى أو انتقالها أو انقضائها، مالم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونا اخر هو الذي يراد تطبيقه))[18].

يتضح من هذا النص، أن المشرع البحريني يعطي لأطراف العقد دور في اختيار قانون معين واجب التطبيق على أموالهم المنقولة، فيعطي المشرع البحريني أولوية التطبيق لقانون الإرادة، أما إذا لم يتم تحديد قانون معين من قبل الأطرف، فتخضع الأموال المنقولة التابعة للمكلف بالدين الى قانون الدولة التي يوجد فيها هذه الأموال وقت تحقق الامر، فإعطاء الاختصاص لقانون الإرادة في هذا النص، قد يؤدي إلى عدم توفير الضمان لصاحب الدين، خاصة

إذا كان المكلف بالدين شخصا معنويا،" كالشركات" أم إذا كان شخصا طبيعيا، ولكن يستخدم طرق التحايل تجاه صاحب الدين عن طريق اختيار قانون معين لمصلحته وليس لمصلحة صاحب الحق الشخصي.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية الدولية لصاحب الدين و تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن ضمان صاحب الدين وفقا لقواعد تنازع القوانين لا يكتمل بتحديد القانون واجب التطبيق على أموال المكلف بالدين العقارية و المنقولة، إذا لم تكون هناك ضمانات قضائية لصاحب الدين، ففي كل الأحوال يجب أن تكون هناك جهة مختصة تقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية، على أموال المكلف بدفع دين صاحب الحق الشخصي، عندما يمتنع عن دفعه بقصد الاضرار به و بدون سبب قانوني، وكذلك يجب أن تكون هناك جهة معينة تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة لمصلحة صاحب الدين. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنخصص المطلب الأول لضمان صاحب الدين وفقا لدعوى الحجر على المدين، و سنتناول في المطلب الثاني ضمان صاحب الدين وفقا لاتخاذ الاجراءات الوقائية على أموال المدين ، وسنعرض في المطلب الثالث ضمان صاحب الدين وفقا لتنفيذ الاحكام الأجنبية.

المطلب الأول: ضمان صاحب الدين وفقا لدعوى الحجر على المدين

تختص محكمة محل اقامة المدين بنظر دعوى الحجر، ونفس المحكمة تقوم بنظر الدعوى على وجه السرعة[19]، ومع ذلك، لقاضي تلك المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالحجر على المدين ، تنبني على ما يتمتع به من حق في تقدير ما إذا كانت الوقائع و المبررات التي يستند إليها طلب الحجر من قبل صاحب الدين منطقية تبرره، وإذا حكمت المحكمة بحجر المدين وجب شهره، لأن الحكم يعتبر حجة على الكافة[20]. فمن الوسائل التي رخصها القانون المدني العراقي لصاحب الدين لكي يتمكن المحافظة على حقوقه، و منع المدين من التصرف في أمواله، هو شهر الحجر على المدين[21]، وتطبيقا لذلك، نص القانون المدني المصري على أنه: ((يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء))[22].

ويجدر بالذكر، أشترط المشرع العراقي أن تتم رفع الدعوى بطلب الحجر على المدين من جانب أحد الدائنين[23]، وتأكيدا لذلك، نص القانون المدني العراقي على أنه: ((يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب أحد الدائنين))[24]. وذلك على عكس القانون المصري، للمدين أن يطلب شهر إعساره[25]، والدليل على ذلك، نص القانون المدني المصري على أنه: ((يكون شهر الإعسار بحكم ... ، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنه، ...))[26].

أما بخصوص القانون الدولي الخاص والإجراءات الأجنبية المتعلقة به، فقد تم الإشارة إليها في قانون الإعسار الاردني حيث نص على أنه: ''المقصود بالإجراءات الأجنبية'': ((وهي الاجراءات التي تتم في دولة اخرى بموجب التشريعات النافذة في تلك الدولة والتي تصبح بمقتضاها أموال المدين ونشاطاته تحت اشراف محكمة أجنبية أو رقابتها))[27]. يتضح من هذا النص ، أن المكلف بالدين قد تكون له أموال في دولة أخرى غير دولة محل إقامته أو في دولة جنسيته، وقد تكون له أموال في دولة جنسيته الثانية، – كعراقي مكتسب الجنسية الألمانية، وله أموال في تلك

الدولة، وعليه ديون في العراق، – لذلك تقوم محكمة مكان وجود أموال المكلف بالدين على إقليمها بحجر المدين وحجز أمواله غير المنقولة والمنقولة لمنعه من التصرف فيها، مع منح إدارتها للمدين أو للغير، كالحارس القضائي، فمنع المدين من التصرف في امواله عن طريق الحجر عليه يعتبر ضمانا لصاحب الدين .

المطلب الثاني : ضمان صاحب الدين وفقا لاتخاذ الاجراءات الوقائية على أموال المدين

فبملاحظة التشريعات التي أخذت بهذا الضابط، نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، أخذ به،إذ نص على أنه: ((تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية))[28]. يتضح من هذا النص، أن الحكمة من وراء اعطاء الاختصاص للمحاكم المصرية باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تطبق في الدولة المصرية، أي الحكمة من وراء تقرير الاختصاص للقضاء المصري باتخاذ الاجراءات الوقائية على أموال المدين الموجودة في مصر يعتبر ضمانا لصاحب الدين، و ذلك من خلال منع المدين بالتصرف في أمواله،حتى ولو لم يكن هذا القضاء مختصا بنظر الدعوى الأصلية، ترجع إلى أن الإجراءات الوقائية التي تطبق في الدولة المصرية تتطلب الاستعجال، و لا تعطي المجال للمدين التصرف في الأموال التابعة له[29]، و ذلك لأن عدم الاستعجال في اتخاذ الاجراءات الوقائية إلى حين حسم الدعوى الأصلية المرفوعة على المدين من قبل صاحب الدين أمام محكمة دولة أجنبية، قد يكون فيه إضرار بمصالح و حقوق الدائن وضياعها[30]، لذلك لم يتردد المشرع المصري في اعطاء الاختصاص للمحاكم المصرية بالامر باتخاذ الإجراءات الوقائية التي يراد تنفيذها في المصر، حتى ولو لم تختص المحاكم المصرية أصلا بنظر الدعوى[31]، وكذلك من اختصاص المحاكم المصرية بناءً على النص أعلاه بوضع الأختام على أموال المدين، أو بيع مال المدين خشية الهلاك و التلف من أجل عدم الحاق اضرار بصاحب الدين، و كذلك من اختصاصها أن تقرر الأمر بالحراسة على أموال المدين من أجل عدم التصرف فيها[32]. فكل ما ذكرنا سابقا يعتبر ضمانا لصاحب الدين و عدم حرمانه من دينه.

أما بالنسبة لقانون الإعسار الاردني، فقد نص على أنه: ((للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي من الدائنين اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على قيمة أموال الإعسار وحماية حقوق الأطراف جميعهم أو أن تحد من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي))[33]. يفهم من هذا النص، أن اتخاذ الإجراءات التحفظية من قبل المحكمة الاردنية تتم، إما عن طريق أخذت الأموال من تحت تصرف المدين ووضعت تحت إشراف ومراقبة المحكمة، والمحافظة على أموال المدين المعرضة للتلف، كبيع الأموال المعرضة لإنقاص القيمة، كالمواد الغذائية، وكذلك يتضح منه، ستتم هذه الإجراءات للمحافظة على حقوق صاحب الدين، أو عن طريق غل يد المدين وتحديد صلاحياته في ممارسة نشاطه الإقتصادي مع ترك الأموال لديه.

و فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، فقد نص على أنه: ((في حالة الاستعجال تتمتع المحاكم البلجيكية بصلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتنفيذية والوقائية فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين أو الأموال الموجودين في بلجيكا وقت رفع الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية))[34]. يفهم من هذا النص، تقوم المحاكم البلجيكية باتخاذ الإجراءات التنفيذية، كالتنفيذ الجبري، إضافة إلى الإجراءات التحفظية، كتعين حارس قضائي على أموال المدين الموجودة في بلجيكا، و الإجراءات الوقتية، وكذلك أخذ المشرع البلجيكي إضافة إلى وجود أموال المدين

في بلجيكا، بموطن الأطراف – صاحب الدين و المكلف بالدين – في بلجيكا كأساس لاتخاذ هذه الإجراءات، حتى ولو لم تكن للمدين أموال فيه، فاتخاذ هذه الاجراءات من قبل المحاكم البلجيكية على أموال المكلف بالدين يعتبر ضمانا لصاحب الدين و ذلك لأن بعد رفع دعوى من قبل صاحب الدين على المكلف بالدين الممتنع عن دفع دينه لا يستطيع الاخير ان يتصرف في هذه الاموال .

فبخصوص تنظيم بروكسل الخاص بالاتحاد الاوربي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، حيث نص على أنه: ((يجوز تقديم الطلب إلى محاكم إحدى الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير وقتية، أو تحفظية التي قد تكون متاحة بموجب قانون تلك الدولة، حتى لو كانت محاكم دولة أخرى متعاقدة مختصة بالفصل في الموضوع بموجب ذلك التنظيم))[35]. وواضح من هذا النص أولا: أنه يعطي الاختصاص لمحاكم كل دولة عضو بإتخاذ الاجراءات الوقائية التي تفرضها حالة الاستعجال، كاتخاذ تلك الاجراءات على اموال المدين [36]، ثانيا: أنه يشير إلى التلازم بين الاختصاص التشريعي و القضائي في تلك الحالة، كما يذكر ، التي قد تكون مسموحة بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة، تختص بناء على الاستعجال[37].

فبالنسبة لموقف المشرع العراقي، فلم يرد نص صريح لا في قانون المرافعات العراقي، ولا في القانون المدني العراقي، يعطي الاختصاص للمحاكم العراقية بإتخاذ الإجراءات الوقائية على أموال المدين الأجنبي في العراق '' أي إتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين الأجنبي غير المنقولة والمنقولة الموجودة على أرض العراق'' ومع ذلك للمحاكم العراقية أن تتخذ الإجراءات التحفظية والوقتية على أموال المدين الأجنبي، الذي له أموال في العراق، بمقتضى مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا' وتأكيدا لذلك نصت المادة (30) من القانون المدني العراقي على أنه: ((يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا)). يتضح من هذا النص، يمكن للمحاكم العراقية لصالح صاحب الدين أن تتخذ الإجراءات الوقائية التي تكون في العراق، كوضع الاختام والحجز التحفظي، حتى لو لم يثبت الاختصاص أصلا للمحاكم العراقية[38]. فبالنتيجة اتخاذ هذه الاجراءات على أموال المكلف بالدين يعتبر ضمانا قضائيا لصاحب الدين.

المطلب الثالث: ضمان صاحب الدين وفقا لتنفيذ الاحكام الأجنبية

يقصد بالحكم الأجنبي: هو حكم محكمة أجنبية مشكلة خارج العراق، ومكتسب الحكم الدرجة القطعية ومقرر لحقوق تجارية، أو مدنية، أو متعلق بمسائل الأحوال الشخصية، أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية ، وبطبيعة الحال يجب أن تكون المحكمة التي تقوم باصدار هذا الحكم غير وطنية[39].

نرى من جانبنا، أن حكم الأجنبي، هو ذلك الحكم القطعي الصادر من محكمة أجنبية مختصة اختصاصا عاما دوليا وداخليا مقرر بدين لصاحب الدين. كالحكم الصادر من محكمة ألمانية مختصة على مدين عراقي الجنسية واجب التنفيذ في العراق.

فتنفيذ الحكم الأجنبي، يعني وضعه موضع التنفيذ بحيث يلزم المدين قسرا بأداء ما حكم به لصاحب الدين في دولة اخرى غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم[40]. كما صدر حكم من محكمة البداءة في دهوك على مدين سوري الجنسية ، الذي له أموال في سوريا مثلا على أساس أن الأخير إستلم بعض البضائع من عراقي الجنسية،

ولم يقوم بتنفيذ التزامه مقابل ما استلمه، ففي هذا المثال، ستقوم المحكمة السورية المختصة بعد الإجراءات التحفظية، بإصدار أمر تنفيذ هذا الحكم، وذلك عن طريق بيع أموال المدين السوري و أدائها لدائنه. وتتجلى أهمية تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية من خلال الاثار الايجابية، والمصالح العامة للدول، و الخاصة لرعايا الدول، كإيصال الحقوق لأصحابها وتحقيق العدالة بين الناس، و إلزام المدين بأداء ما عليه من ديون، أو بيع أمواله غير المنقولة أو المنقولة، وتوزيع ثمنها على دائنه[41].

و كذلك فإن مسألة تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية لها أهمية خاصة ضمن مسائل القانون الدولي الخاص، ذلك أن عدم الأخذ بتنفيذ أحكام الأجنبية، يؤدي إلى لامحالة إلى ضياع حقوق و مصالح الأفراد الخاصة الدولية عموما، و ضياع حقوق ومصالح الدائن تجاه المدين خصوصا، واضطراب المعاملات الدولية،لذلك قررت أغلب التشريعات عند تنظيمها لمسألة تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية[42] إلى التوفيق بين اعتبارين أساسيين: "أولهما: هو مراعاة حاجة المعاملات الدولية واستقرارها، والمحافظة على مصالح الأفراد، كالمحافظة على حقوق ومصالح الدائن، أما ثانهما: يتمثل في المحافظة على سيادة الدولة وضمان عدم المساس بنظامها العام"[43]،اضافة إلى ذلك، هناك حاجة المعاملات المشوبة بعنصر أجنبي، وهي تقتضي عدم اهدار حكم الأجنبي الصادر لمصلحة صاحب الدين، ذلك أن عدم الاعتراف بحكم الأجنبي و عدم تنفيذه، يؤدي إلى اضطرار ذوي الشأن '' الدائن'' إلى رفع الدعوى الدين في كل بلد يريد التمسك به فيه، الأمر الذي يترتب عليه زيادة مصاريف التقاضي، و ضياع الجهد و الوقت ، كما قد يترتب عليه تضارب الأحكام، مثال ذلك، أن يستصدر دائن حكما ضد مدينه من محاكم دولة، ولا تكفي أموال المدين الكائنة في هذه الدولة للوفاء بدينه، ويريد إستكمال استيفائه من أموال المدين الكائن في دولة اخرى، فيضطر لرفع دعوى لدى محاكمها ليستصدر حكما يتمكن بتنفيذه من هذا الاستيفاء، ويتضح من كل ما تقدم، أن عدم الإعتراف باثار حكم الأجنبي يخل بالمعاملات المشوبة بعنصر أجنبي، من حيث تيسيرها ومن حيث الإستقرار الواجب لها[44]، وكذلك تنفيذ الأحكام الأجنبية من قبل دولة معينة، يؤدي إلى كسب ثقة المجتمع الدولي في تلك الدولة وقضائها، وأيضا يؤدي إلى دعم الإستقرار في الأحكام الأجنبية، وتوفير الضمان لصاحب الدين على المدين الذي له أموال غير منقولة أو منقولة في دولة اخرى غير دولة الدائن[45].

كل دولة تقوم بوضع القواعد القانونية التي تلزم تنفيذ الأحكام القضائية بها، ولا توجد مشكلة في هذا الشأن عندما يصدر حكم لمصلحة صاحب الدين في البلد الذي يطلب تنفيذه فيه، إذ تقوم الجهات المختصة بإجراء هذا التنفيذ، لأنها تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها سلطاتها القضائية، على أن المشكلة تبدوا عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم صادر لمصلحة صاحب الدين من محكمة أجنبية، حيث تختص محكمة بنظر النزاع وإصدار الحكم فيه، بينما يتم طلب الاعتراف به وتنفيذه في دولة اخرى[46].

كما صدر حكم لمصلحة صاحب الدين على مدين تركي الجنسية من محكمة البدائة العراقية الذي له أموال في تركيا، ففي هذا المثال، سيتم تنفيذ حكم محكمة بدائة عراق في تركيا، أي ستقوم محاكم تركية بإصدار أمر تنفيذ هذا الحكم في تركيا، وتقوم السلطات المختصة ببيع أموال المدين وتوزيعها على دائنه. ومن أجل هذا تقوم كل دولة في الوقت الحالي بوضع القواعد القانونية التي تلتزم بتنظيم مسألة الإعتراف بالحكم الصادر من غير محاكمها وتنفيذه،

وتتجه غالبية التشريعات إلى تقرير أن حكم المحاكم الأجنبية يمكن أن تترتب عليه اثاره بوصفه حكما قضائيا ومن بين هذه الاثار إمكانية الإعتراف به وتنفيذه في الدولة الوطنية[47].

ويجدر بالذكر، أن الحكم الأجنبي الصادر لمصلحة صاحب الدين يترتب عليه بعد مروره في المراحل، والإجراءات السابقة اثار معينة، فمن ناحية تغل يد المدين عن التصرف في أمواله و إدارتها، ويعهد بهذا التصرف والإدارة إلى وكيل ويرجع في تحديد نطاق غل اليد من حيث الأموال التي يشملها ومن حيث التصرفات التي لا يجوز للمدين القيام بها إلى قانون الدولة الأجنبية التي أشهرت الحكم ، وذلك لأن غل يد المدين ليس من قبيل نزع الملكية فهو منع من التصرف في أمواله مقرر لمصلحة الدائنين[48].

ومن ناحية ثانية، إذا قرر القاضي بالحجر على المدين وامتنع عن السداد، أو لم يجد ما يسدد به إلا أن له أموال، ولم يكن للوفاء سبيل سوى بيع أموال المدين بغير رضاه، فتقوم السلطات المختصة بعد اصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر لمصلحة صاحب الدين بتوزيع أموال المدين على الدائنين، أو بيع أمواله لوفاء الديون التي في ذمته[49]. فبالنتيجة تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر لمصلحة صاحب الدين في دولة أخرى من أجل عدم حرمانه من دينه يعتبر ضمانا لصاحب الدين. وتطبيقا لذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (126) من قانون الإعسار الاردني على أنه: ((للمحكمة بعد الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وبناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي أن تعهد له أو لأي شخص اخر بتوزيع أموال المدين الموجودة في المملكة إذا تحققت من أن في ذلك حماية كافية لمصالح الدائنين في المملكة)).

خاتمة:

وفي نهاية المطاف الحافل بالعديد من المنعطفات التي فرضتها طبيعة هذه الدراسة، لا بد لنا – أن نثبت جملة من الاستنتاجات والتوصيات، ولعل أهمها ما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

1– تطبيق قانون موقع عقار المدين يؤدي إلى توفير ضمان لصاحب الدين، و ذلك من خلال لا يستطيع صاحب العقار ان يتصرف في أمواله العقارية بعد رفع دعوى الحجر من جانب دائنه.

2– تطبيق قانون الموقع الفعلي للمنقول _ البضاعة – يؤدي إلى توفير الضمان لصاحب الدين، عندما يكون الموقع الفعلي للمنقول هو محل إقامة او موطن الدائن، و ذلك لأن الأخير يستطيع ان يحبس البضاعة لحين استلام ثمنها.

3– يستطيع الدائن المحافظة على حقوقه عن طريق دعوى الحجر على المدين الأجنبي، فبعد رفع هذه الدعوى على المدين الأجنبي في دولة أمواله غير المنقولة والمنقولة، فلا يستطيع الأخير التصرف في أمواله أو إخفائها إضرارا بدائنه.

4– إن صاحب الدين في العقود الدولية بإعتباره طرف رئيسي في العقد الدولي مع المدين، يحتاج إلى ضمانات قضائية خاصة تجاه هذا المدين، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية من قبل محكمة دولة وجود أموال – غير المنقولة أو المنقولة – المدين في إقليمها، على أمواله، كحجر المدين من التصرف في أمواله، وكذلك وقوع الحجز الاحتياطي على أمواله المسموحة قانونا.

5– على الرغم من وجود اتخاذ إجراءات وقائية من قبل محكمة مكان وجود أموال المدين في إقليمها على أمواله، من أجل المحافظة على أموال المدين و حماية حقوق الدائن، إلا أن هذه الإجراءات لا تؤدي إلى وصول الدائن إلى حقوقه، وذلك لأن هذه الإجراءات تعتبر ثبوتية، أي – إجراءات وقائية – فهنا يحتاج الدائن إلى قواعد قانونية خاصة بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية الصادرة لصالح صاحب الدين.

ثانيا: التوصيات:

1– نوصي المشرع العراقي بإقرار مجموعة المواد القانونية الخاصة بالضمانات الدولية لصالح صاحب الدين، وخاصة تخصيص مجموعة المواد متعلقة بالقانون الواجب التطبيق على ديون المدين، والقانون الواجب التطبيق على أمواله المادية والمعنوية.

2–نظرا لعدم وجود نص قانون خاص بالعقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري في القانون المدني العراقي، فيما يخص بمسألة تنازع القوانين، ففي هذه الحالة يستطيع المدين صاحب العقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري ببيع عقاره دون متابعة واتخاذ إجراءات تحويل العقار، وهذا يؤدي إلى إلحاق إضرار بالدائن، لذلك نقترح على المشرع العراقي، بإضافة فقرة على المادة (25) من القانون المدني العراقي المعدل، ونوصي أن يكون نص

الفقرة على النحو الاتي: (**3- يسري على العقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري، أي (عقار متجاوز) سواءا كان صاحبه أجنبيا أم غير أجنبيا قانون موقعه).**

3- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة خاصة فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الوقائية على أموال المدين من قبل محكمة دولة أمواله على إقليمها إلى نصوص تنازع القوانين،ونقترح أن يكون نص المادة بهذه الصيغة: (**للمحكمة بناء على حكم أجنبي صادر من محكمة أجنبية، أو بناء على طلب من الدائن الأجنبي أو الوطني، اتخاذ الإجراءات الوقائية مستعجلا على أموال المدين الموجودة في إقليم دولتها، لمنعه من التصرف فيها، أو إخفائها، أو نقليها، أو تحويلها باسم الغير).**

4- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة فيما يتعلق بتنفيذ احكام أجنبية صادرة لمصلحة صاحب الدين، في المادة (6) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق، ونقترح أن يكون نص هذه الفقرة بهذه الصيغة: (**الأحكام الاجنبية الصادرة لمصلحة الدائن من محكمة أجنبية مختصة قابلة للتنفيذ في العراق بنفس الشروط المقررة في القانون العراقي).**

قائمة المصادر و المراجع:

بعد القران الكريم:

أولا: كتب اللغة:

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس،ط4، دار صادر، بيروت،2005.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة،ج1، ط35،انتشار اسلام، طهران، 1379.

ثانيا: الكتب القانونية:

1- د.احمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

2- د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

3- د.أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي – دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي، اثراء للنشر والتوزيع ،ط1، عمان، 2008.

4- د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، 2009.

5- د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

6- ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2014.

7- زينب زامل غالب، حماية الدائن في نطاق العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2022.

8- د.صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009.

9- د.صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

10- د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012.

11- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

12- د.عبد الله بن ابراهيم الخضيري، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، المركز السعودي للتحكيم التجاري، المملكة العربية السعودية، 2016.

13- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، ط3، القاهرة، 2009.

14- د. عبدالمجيد الحكيم و اخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1980.

15- عطا الله بن سليمان العيسى، امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد،ط1، الرياض، 2014.

16- د.غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص- الجنسية-الموطن-مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، ط4، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

17- د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

18- د.محمد سليمان الاحمد، المدخل لدراسة الضمان، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار حامد،عمان، 2002.

19- د.مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق و القانون، بدون دار النشر، بغداد، 1986.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- دراف محمد علي حسن، حماية العامل في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2018.

2- ياسين إسماعيل عبدالله إسماعيل، دور المصلحة العامة في نظرية تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2017.

رابعا: البحوث:

1- د.أشرف وفا محمد، اثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 61، بدون عدد، 2005.

2- د. مهداوي عبدالقادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي / سعيدة – الجزائر، العدد الثاني، 2014.

خامسا: القوانين:

1- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة (1928).

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

3- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة (1971).

4- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968).

6- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998) المعدل.

7- القانون الدولي الخاص البلجيكي لعام (2004).

8- قانون رقم (6) لسنة (2015) البحريني بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي.

9- قانون الإعسار الاردني رقم (21) لسنة (2018) النافذ.

سادسا: الاتفاقيات الدولية:

1- التنظيم الاوربي (تنظيم بروكسل) لعام (2012) الخاص بقواعد الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الاحكام في المسائل المدنية والتجارية.

سابعا: بحوث ومقالات الانترنت:

1- زناتي نبيلة و طاريست حورية، تمييز الإفلاس عن الإعسار، دراسة مقارنة، 2014 – 2015، رسالة منشورة على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني:

http://www.univ-bejaia.dz/dspace/bitstream/handle/ (تاريخ اخر زيارة للموقع: 2022/4/7).

الهوامش:

[1] لويس معلوف، المنجد في اللغة،ج1، ط35،انتشار اسلام، طهران، 1379، ص445

[2]. الاية رقم (72) من سورة يوسف

[3] د.محمد سليمان الاحمد، المدخل لدراسة الضمان، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار حامد،عمان، 2002، ص8 ؛ د.مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق و القانون، بدون دار النشر، بغداد، 1986، ص26.

[4] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس،ط4، دار صادر، بيروت،2005، ص339

[5]الاية رقم (282) من سورة البقرة.

[6]. د. عبدالمجيد الحكيم و اخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1980، ص3

[7] زينب زامل غالب، حماية الدائن في نطاق العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2022، ص23-24.

[8] ينظر: الفقرة الاولى من المادة (62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

[9] ينظر، المادة (24) من القانون المدني العراقي المعدل، تقابلها المادة (18) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، وأيضا المادة (58) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998)، و الفقرة الأولى من المادة (21) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة (2007).

[10] ينظر، الفقرة الثانية من المادة (25) من القانون المدني العراقي المعدل.

[11] د.أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي – دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص446.

[12] ينظر، المادة (15)من القانون رقم (6) لسنة (2015) بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي البحريني.

[13] ينظر: تعريف دائرة التسجيل العقاري في المادة (1) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة (1971)، إذ نصت على أنه: ((دائرة التسجيل العقاري – الدائرة المختصة باجراء التسجيل العقاري وفق احكام هذا القانون) ، وكذلك نصت المادة (2) من نفس القانون على أنه: ((تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل التصرفات العقارية والاحكام القضائية الحائزة درجة البتات وما في حكمها الواردة على الحقوق العقارية الاصلية والتبعية وانتقال هذه الحقوق الى الخلف العام)).

[14] ينظر: الفقرة الثانية من المادة (62) من القانون المدني العراقي المعدل.

[15] ياسين إسماعيل عبدالله إسماعيل، دور المصلحة العامة في نظرية تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2017، ص66.

[16] ينظر، المادة (24) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (18) من القانون المدني المصري، وأيضا الفقرة الاولى من المادة (87) من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (16) لسنة 2004).

[17] د.عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص104.

[18] ينظر، الفقرة الاولى من المادة (16) من القانون البحريني بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي.

[19] د.احمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص118.

[20] د.عبدالمجيد الحكيم واخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.، ص131.

[21] زناتي نبيلة و طراريست حورية، تمييز الإفلاس عن الإعسار، دراسة مقارنة، 2014 – 2015، ص31، رسالة منشورة على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني: http://www.univ-bejaia.dz/dspace/bitstream/handle/ (تاريخ اخر زيارة للموقع 2022/4/7).

[22]ينظر، المادة (249) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، و تقابلها المادة (270) من القانون المدني العراقي المعدل.

[23] د.عبدالمجيد الحكيم واخرون، مرجع سابق، ص131.

[24] ينظر، الفقرة الأولى من المادة (271) من القانون المدني العراقي المعدل.

[25] د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص130.

[26] ينظر، المادة (250) من القانون المدني المصري.

[27] ينظر، المادة (2)من قانون الإعسار الاردني النافذ.

[28] ينظر، المادة (34) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) ، و تقابلها الفقرة الرابعة من الفصل (8) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

[29] د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص128.

[30] د.صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009، ص105-106.

[31] د.صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص107.

[32] د.حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص128.

[33] ينظر، الفقرة الرابعة من المادة (12) من قانون الاعسار الاردني.

[34] ينظر، المادة (10) من القانون الدولي الخاص البلجيكي لعام (2004).

[35] ينظر، المادة (35) من تنظيم بروكسل الخاص بالاتحاد الاوربي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام (2012).

[36] يقصد بالاستعجال: هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإتخاذ إجراءات سريعة والذي يلزم درؤه بسرعة. ينظر د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص326.

[37] د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر ، ص55-56.

[38] د.غالب علي الداوودي ود.حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص- الجنسية-الموطن-مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص251.

[39] دراف محمد علي حسن، حماية العامل في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2018، ص124.

[40] د.غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص263.

[41] د.عبدالله بن ابراهيم الخضيري، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، المركز السعودي للتحكيم التجاري، المملكة العربية السعودية، 2016،ص23.

[42] نصت المادة (2) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة (1928) على أنه: ((يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لاحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ)).

[43] د.مهداوي عبدالقادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي / سعيدة – الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص49.

[44] د.عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص17-18.

[45] د.عبدالله بن ابراهيم الخضيري، مرجع سابق، ص23.

[46] د.أشرف وفا محمد، اثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 61، بدون عدد، 2005، ص127-128.

[47] المرجع نفسه، ص128.

[48] ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.، ص225.

[49] عطا الله بن سليمان العيسى، امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص57.